# نظرات

# في

# تحقيق الدكتور نايف بن نافع العَمْري

# لـ«كتاب الاصطلام»

كتبها:

نبيل بن نصّار السِّندي

بسم الله الرحمن الرحيم

صدر مؤخَّرًا كتاب الاصطلام للسمعاني في أربع مجلدات عن دار «أسفار» بتحقيق الدكتور نايف بن نافع العَمْري ـ وفقه الله. وكان قد صدر بتحقيقه ربع العبادات منه سنة ١٤١٢ عن دار المنار (القاهرة) في مجلدين.

وكان العمل القديم يطفح بالتصحيفات والتحريفات والسقطات، مما حدا بأخينا **سراج منير** ـ الباحث بدار عالم الفوائد سابقًا ـ أن يشمِّر عن ساعد الجد لتحقيقه قبل أكثر من سبع سنوات. وما أن قارب الانتهاء من عمله إذ فاجأنا خبرُ صدور الطبعة الكاملة في شعبان هذا العام (١٤٤٢). وكان المأمول أن يكون قد صحح الأخطاء التي في الطبعة القديمة وأحكم تحقيق ما بقي.

والذي تبيَّن بجلاء من خلال تصفحٍ غير مستقصٍ أنه قد قام بإصلاح كثير من الخطأ والخلل، إلا أنه بقي عليه شيء غير قليل لم يصلحه، علاوة علىٰ أخطاء كثيرة في الأجزاء الجديدة.

فأهم ما يؤخذ عليه ما يلي:

١. التحريف والتصحيف والخطأ في قراءة المخطوط.

٢. سقط كلمة أو أكثر في مواضع كثيرة، ومنها الكلمات التي أتىٰ عليها الأرضة في السطور الأخيرة من الأصل (نسخة جار الله)، فالمحقق قد يتجاهلها تمامًا دون ترك بياض [...] مكانها، ولا حتىٰ التنبيه والتعليق علىٰ موضعها.

٣. عدم استشكال الأخطاء الواضحة في المخطوط وإثباتها كما هي دون أدنىٰ تعليق أو إبداء تصحيح.

٤. عدم الاستفادة كما ينبغي من النسخة المصرية الناقصة في تصحيح نص الكتاب.

٥. عدم توظيف التفقير وعلامات الترقيم لإيضاح سياق الكلام وتمييز الجواب عن الشبهة، والرد عن حجة الخصم، والحجج بعضها عن بعض.

٦. القصور في التخريج.

٧. أخطاء في الضبط والإملاء.

وفيما يلي بعض النماذج من هذه الملاحظات من غير استقصاء أو تتبع.

## ١ـ التحريف والتصحيف والخطأ في قراءة المخطوط

-١/ ٥٢: «فعليه إقامة دليل قادح في ذلك، وإلا فَسَدَ مجرَّد الدعوىٰ». هكذا: «فَسَدَ» مضبوطًا بالحركات! وهو تحريف، صوابه: «وإلا فبِيَدِه» كما هو مجوَّد في المخطوط مضبوط: والا فبيده مجرد الدعوى

- ١/ ١٠٦: «فدلَّ أن كلَّ من جوَّز التيمم للجنب جوَّز أن يحمل اللمس علىٰ الوطء». في المخطوط خرم بعد «للجنب»، ولكن قد ظهرت فاءٌ في أوَّل الكلمة: للجنب ... ان يحمل، فلا أدري كيف قرأه المحقق «جوَّز»؟! والغريب أنه لم يعلِّق عليه بشيء، وكأنه ظاهر ظهور الشمس بحيث لا يحتاج إلىٰ تعليق يبيِّن أن هذا اقتراح منه! والذي يترجَّح ـ وبه يستقيم السياق والمعنىٰ المقصود ـ أن الكلمة المخرومة هي: «فلا بد».

وبخلاف ذلك، فمن غريب صنيعه في موضعٍ آخر أنه أتىٰ إلىٰ كلمة فيها بعض الخرم في المخطوط، ولكنها مع ذلك واضحة، فلم يثبتها في النص، بل وضع ثلاث نقاط مكانها: «وقال... [1] عبد الله الحافظ»، وعلَّق في الهامش قائلًا: «(١) الكلمة غير واضحة في المخطوط، ولعله: الحاكم أبو عبد الله». ودونكم صورة المخطوط: وقال ابو عبد الله.

فيا ليته كما علَّق هنا ـ مع أنه يمكن الاستغناء عنه وإثبات ما ظهر في النص ـ علَّق في المثال السابق والأمثلة الآتية مبيِّنًا أنها إكمال مقترَح منه.

-١/ ١٧٨: «قالوا: وأما قولكم: انقطع الدم لأقل من أكثر الحيض...». لا أدري من أين أتىٰ المحقق بـ«قولكم»؟! والذي في المخطوط: «وأما إذا انقطع الدم»، وهو ظاهر لكل ذي عينين: .

-١/ ٢٠٧: «ويُلزمون علىٰ قولنا أنه ظهر ذلك فيما إذا صلَّىٰ أربع صلواتٍ... وإن تيقَّن الخطأ في ثلاث صلوات منها». هكذا أثبت ما تحته خط دون أي تعليق أو تنبيه أن هذا إكمال مقترح منه لما أتىٰ عليه الخرم في النسخة. علىٰ أنه مع الخرم ظهرت بعض الحروف منه مما يمكن معه قراءة الكلام: . واضح من الصورة أن العبارة: «أنه ظهر **يقينُ الخطأ** إذا صلىٰ...».

-١/ ٣٠٧: «...فإذا اجتمع القوم علىٰ فعل الصلاة ووجدت المتابعة من المؤتم في الأفعال الظاهرة فقد تمَّت الجماعة.

ثم الاقتداء والاتباع فعل كل واحدٍ من القوم فيما وراء هذا كمنفرد بالصلاة فيؤدي علىٰ حسب ما يختاره».

هكذا وردت هذه العبارة مقسمة إلىٰ فقرتين مع التحريف التي فيها. وصوابها: «... فقد تمَّت الجماعةُ **وتمَّ** الاقتداءُ والاتّباع، **فصار** كل واحدٍ...». ودونكم صورة العبارة في المخطوط: . واضح نقط التاء في «تمَّ» وأن قبلها خرمٌ يسع حرفًا واحدًا، وواضح طرف الراء في آخر «فصار». وبه يستقيم السياق.

- ٢/ ٦١٢: «فكان له جنس المبيع حتىٰ يتعيَّن ملك البائع في الثمن». الصواب: «حبس المبيع».

-٢/ ٧٨١: «إلىٰ أن يصرفنا عنه صار في دليل قاطع». الصواب: «صارف بدليل».

- ٣/ ١٣: «قد سُمِّي الأكل سنةً في بعض المواضع مثل السجود وتعجيل الإفطار». الصواب كما لا يخفىٰ: «السحور».

- ٣/ ١٨٤: «قالوا: وفي الابتداء أيضًا إذا فسدنا نكاح أحدهما زال الجمع». سقط «قالوا» في أول الجملة، وتصحف «أفسدنا» و«إحداهما» إلىٰ المثبت.

-٣/ ١٩٠: «والردة تقطع حبالَ العصمة وجمع عروقَ الوصلة». والصواب كما في كلتا النسختين: «وتقلع».

-٣/ ٢٣٤: «وهي خارجة علىٰ ما ذكرنا من التقرير». والصواب كما في الأصل: «التغرير»، والكلام في فسخ النكاح بالعيب وقد سبق فيها قول عمر: «أيما امرأة غُرَّ بها رجل وبها جنون...». والمحقق أثبت ما في النسخة الأزهرية دون تنبيه علىٰ ما في الأصل.

- ٣/ ٢٨٩: «لأن الحبس والحكم يؤيدان ذلك». الصواب: «الحسَّ».

-٣/ ٣٤٥: «والسبب يُكنىٰ به عن المسّىٰ بدليل المبين يكنىٰ به عن الوطء». والصواب: «عن المسبَّب بدليل المَسِّ يكنىٰ به عن الوطء». أما التصحيف الأول (المسبب← المسّىٰ) فخطأ مطبعي، ولكن التصحيف الثاني (المسّ← المبين) ناتج عن سوء قراءة المخطوط، وعدم تتبُّع عادات ناسخه، وعدم الاستفادة من النسخة الأزهرية (ز)، وعدم تأمل السياق. وليتبيَّن ذلك إليكم صورة العبارة في الأصل: والسبب يكنى به عن المسبب بدليل المس يكنى به عن الوطي .

كلمة «المس» نقطها الناسخ من تحت مما جعل المحقق يتوهم «المبين»، ولو استقرىٰ عادات ناسخ الأصل لعلم أنه كثيرًا ما ينقط السين المهملة من تحت بثلاث نقاط، ودونكم أمثلة علىٰ ذلك: وأما القياس، عن نفسه، ان الناس، وليس كذلك، من النساء.

ثم لو رجع المحقق إلىٰ (ز) لوجد أن فيها: «بدليل المسيس» هكذا: بدليل المسيس يكنى به.

بل لو فرضنا أن الناسخ أثبت «المبين» مجوَّدًا= لكان واضحًا بأدنىٰ أدنىٰ تأملٍ لسياق الكلام أنه تصحيف، ولكن المحقق لم يستشكل ما أثبت ولا أشار إلىٰ النسخة الأخرىٰ ولا علَّق بشيء!

- ٣/ ٥٠٥: «الجلدات موجعة مؤكلة». الصواب: «مؤلمة».

- ٣/ ٥٠٨: «إلا علىٰ بصيرة وإتقان». الصواب: «وإيقان».
- ٣/ ٥٣٤: «وإن كان ظاهرًا عندي، الواطئ». الصواب: «عند الواطئ».
- ٣/ ٥٤٥: «والكفر ينافي مباشرة العادة». الصواب: «العبادة».
- ٣/ ٥٩١: «إيجاب النفقة بحال الحمل... فإيجاب النفقة لها دليل علىٰ إيجاب النفقة للحامل علىٰ طريق الأولىٰ». الصواب كما في النسختين وكما هو مقتضىٰ السياق: «للحائل».
- ٣/ ٥٩٦: «وربما يعتبرون علىٰ الحبس بملك اليد». الصواب كما في النسختين: «يعبّرون».

**٢ ـ السقط**

- ١/ ١٣٧: «لو كان وجوب الطهارة دليل النجاسة في الخارج فيجب أن يقال: إن الواجب من الطهارة إذا كان أعظم تكون النجاسة أغلظ، وإذا كان الواجب أخف تكون النجاسة أخف. وليس كذلك، فإن نجاسة البول أغلظ من نجاسة المني ومع ذلك خروج المني يوجب الطهارة الكبرىٰ، وخروج البول يوجب الطهارة الصغرىٰ».

سقط «وليس» من المطبوع ففسد السياق كله. وهو وإن كان أتىٰ عليه الأرضة في المخطوط، إلا أنه ظهرت منه الواو وطرف من حوض السين: . والسياق يدل عليه، ولكن المحقق أعرض عنه صفحًا فلم يحاول قراءته أصلًا ولا علَّق علىٰ موضعه بشيء.

- ١/ ٢٨٣: «قلنا: في حالة السكر هو مخاطَب بالأداء حتىٰ يُعاقَب علىٰ تركه». لم يُثبت المحقق ما تحته خط لأن الأرضة أكلت منه، مع أن الحاء ونقطتا التاء وطرف الياء ظاهرة لمن تأمل: . بل، ومما يزيد الأمر وضوحًا أنه قد سبق قبل أسطر قول المؤلف: «ثم يتوجَّه خطاب أداء الصلاة علىٰ السكران... لأنه إن لم يُفد فعلًا فقد أفاد تركًا **حتىٰ يعاقَب عليه**».

والغريب أن المحقق قد حاول قراءة الكلمة المخرومة في الطبعة الأولىٰ (ص٢٦١) فأثبت: «آخرًا»، وأما في هذه الطبعة فرأىٰ حذْفَها تبعًا للأرضة!

– ١/ ٣٥٢: «قلنا: وقد ارتفع بموته فكما أن الموت ينافي محلية النكاح منكوحًا ينافي محلية النكاح ناكحًا...». سقط ما تحته خط ففسد السياق.

– ١/ ٣٦٨: «وإن كانت الزيادة قبل حؤول الحول فعندنا لا يضم إلىٰ النصاب».

–١/ ٣٨١: «...لأنه لو كان دليلٌ كان هو التبعيَّة، وقد ذكرنا أنه لا تبعيَّة». سقط ما تحته خط، ولا أدري أَلِانتقال النظر، أو لأن «دليل» أتت علىٰ بعضها الأرضة فتجاهلها لذلك مع «كان» الداخلة عليها؟

– ١/ ٦٨٣: «قالوا: وبفصل ما بعد الرمي يبطل قولكم: إن الإحرام قائم، فإن الإحرام قائم أيضًا بعد الرمي ومع ذلك لا يفسد حجُّه». ما تحته خط سقط من المحقق مع ثبوته في المخطوط، ولعله بسبب انتقال النظر من «قائم» إلىٰ مثله.

### ٣ـ عدم استشكال الأخطاء الواضحة في المخطوط

كان المؤمَّل من المحقق ـ وفقه الله ـ أن يقيم عوج العبارات المشكلة القلقة التي ترد في المخطوط، ويعلِّقَ عليها بما يزيل إشكالها ويجلِّي مقصودَها. ولكن لم يكن الواقع كالمأمول، فالمحقق تمرُّ عليه تحريفات واضحة في النسخة الفريدة فيُمِرُّها كما جاءت! فلا تعليق ولا استشكال ولا إبداء تصحيح! فمن أمثلة ذلك:

– ١/ ٢٨٢: «وهذا لأن خطاب الفاجر عن الأداء بالأداء مستحيل». هكذا ورد «الفاجر» في المخطوط، ولكنه لم يلفت انتباه المحقق، بل مرَّ عليه مرور الكرام! وواضح من الجملة نفسها وسباقها ولحاقها أنه تصحيف عن «العاجز».

– ١/ ٢٩٧: «لا يوجب فساد الصلاة لو تُرِك، بدليل ما ذكرنا من ذوي الأحلام والسفهاء والنهىٰ». هكذا دون أدنىٰ استشكال! والظاهر أن فيه تقديمًا وتأخيرًا، وأن الصواب: «ذوي

الأحلام والنهىٰ والسفهاء». وقد سبق أن ذكر المؤلف أن قوله ﷺ: «ليليني منكم ذوو الأحلام والنهىٰ» إنما هو علىٰ سبيل الاستحباب، وليس بحتم، أي: لو أن السفهاء حاذَوا ذوي الأحلام والنهىٰ أو تقدَّموا عليهم لما فسدت صلاة ذوي الأحلام، فكذلك لو حاذت النساء الرجال لم يوجب ذلك فساد صلاة الرجال.

- **١/ ٣٢٤**: «وأما الذي رووا أنه نهىٰ عليه السلام في الركعتين فلا يُعرَف». واضح أن في الكلام سقطًا، فإنه ردٌّ علىٰ قول الحنفية الذي سبق أن نقله المؤلف (١/ ٣٢٢): «أن النبي عليه السلام نهىٰ **عن السلام** علىٰ الركعتين في الوتر». وعليه فصواب العبارة: «أنه نهىٰ عليه السلام [عن السلام] في الركعتين» بحيث سقط ما بين الحاصرتين لانتقال النظر، أو أن «عليه السلام» تصحيف عن «عن السلام».

- **١/ ٣٣٤**: «قلنا: نعم، ولكن قبولًا لا رخصةً، مثل ما يجوز ترك غسل الرجلين بالمسح قبولًا للرخصة». لم يستشكله المحقق ولا علَّق عليه، مع أن الظاهر أنه تصحيف عن: «قبولًا للرخصة»، كما جاء في الممثَّل به سواء.

-**٢/ ١٥٠**: «ومنعُ المسألة المقيس عليها قياسًا علىٰ الخلع بعيد جدًّا، لأن البيع تبين في منع الخلع، فإن البيع معاوضة محضة، والخلع معاوضة مشوبة بالإسقاط».

العبارة هكذا لا معنىٰ لها! وصوابها الذي به يصح السياق: «لأن البيع **ليس** في **معنىٰ** الخلع». وهكذا هي المخطوط: . واضح أن الرسم والنقط أقرب إلىٰ «ليس» منه إلىٰ «تبيَّن». والنقط الثلاث هي نقط إهمال السين عند الناسخ، كما سبق شرحها. أما «منع الخلع»، فهو الشاهد هنا أن المحقق لم يستشكله بالنظر إلىٰ السياق، لأن السياق يقتضي: «معنىٰ الخلع».

-**٣/ ٤٢٦**: «ولأنه مُنع من التفريق المشروع علىٰ الأظهار». هكذا بالظاء المعجمة تبعًا للأصل، مع أنه خطأ واضح، صوابه بالطاء المهملة. لا سيما والمحقق نفسه أشار في الهامش أنه في النسخة الأزهرية: «الأقراء». والأقراء هي الأطهار عند الشافعية.

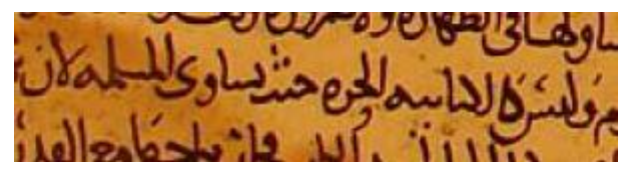
## ٤ـ عدم الاستفادة من النسخة الأزهرية (ز) كما ينبغي

النسخة الأزهرية تبدأ من ربع الأنكحة. وهي تساعد في تصحيح الأخطاء والتصحيفات واستدراك السقطات التي في نسخة جار الله الكاملة (الأصل). ولكن المحقق لم يستفد منها حقَّ الاستفادة، ففي حين أنه يشير إلىٰ بعض فروقها غير المؤثرة، قد فاته في مواضع عديدة ذكر فروق مؤثرة تساعد في تصحيح النص وتقويمه. فمن أمثلة ذلك:

- **٣/ ١٣٤**: «وتعلقوا من حيث بيان المعنىٰ في منع نكاح الأخت أنه لمّا مُنع لخوف القطيعة علىٰ ما ورد به النص». في النسخة المصرية: «إنما» بدل «لمَّا»، وهو أوفق بالسياق، لا سيما و«لمَّا» تتطلَّب جوابًا، ولا جواب. والمحقق أصلًا فاته هذا الفرق، فلم يذكره، فضلًا أن يصحح به النص.

- **٣/ ١٨٧**: «أن الجمع بين الأختين... فهو كما لو تزوجها ابتداءً». السياق يقتضي «تزوجهما»، وهو كذلك في النسخة المصرية، ولكنه لم يستفد منها، ولا أشار إلىٰ هذا الفرق.

- **٣/ ١٧٥**: «وليس كالكتابية الحرَّة حيث تساوي المسلمة». النص وإن كان سليمًا ولكن التعليق عليه يدل علىٰ عدم الاستفادة من النسخة المصرية كما ينبغي، فإنه علَّق علىٰ «المسلمة» قائلًا: «في الأصل و(ز): المسلم، والتصويب من المحقق». قلتُ: دونكم نص العبارة في النسخة المصرية (ز):



- **٣/ ٣٦-٣٧**: «لأنه (قد ثبت) بالإجماع أن السكوت إذًنا». هكذا أثبت العبارة: «أن السكوت إذنًا»!!! وعلقَّ علىٰ كل من المواضع الثلاثة التي تحتها خط ببيان الفروق في نسخة (ز)، ومقتضىٰ هذه الفروق أن عبارتها: «لأن بالإجماع يكون السكوتُ إذنًا». وإذا كان هكذا

العبارة في (ز) فمن أين أثبت المحقق ما أثبت؟ لا يمكن أن يكون أثبته من الأصل، فإن موضعه مخروم هكذا: .

وحتىٰ لو فرضنا أن العبارة في الأصل كانت: «أن السكوت إذنًا» كان ينبغي تصحيحه من نسخة (ز)، فكيف وليس بين أيدينا في هذا الموضع إلا هي؟!

**-٣/ ٣٨٤**: « ألا ترىٰ أنَّ الرضا صار شرطًا في البيع نظرًا للعباد في أملاكهم، فكذلك يصير الرضا هاهنا شرطًا نظرًا للعباد في حقوقهم». ما تحته خط سقط من ناسخ الأصل لانتقال النظر، ولعل المحقق وقع في انتقال النظر عند المقابلة علىٰ (ز) أيضًا، فلم يستدرك السقط منها.

**-٣/ ٥٦٢**: «وهذا لأن الواجب هو الاعتداد بستَّة أقراء، والاعتداد بستة أقراء لا يُوجَد إلا عند وجود ستَّة أقراء. وهذا لأن الاعتداد مأخوذٌ من العَدِّ، ولا يُمكِن عَدُّ الأقراء الستة بالأقراء الثلاثة، وهذا كما أن الاعتداد بثلاثة أقراء إذا وجب علىٰ امرأةٍ لا يجوز أن يُكتفَىٰ ببعض الثلاث، كذلك هاهنا». ما تحته خط سقط من المطبوع تبعًا للأصل، وفات المحقق استدراكه من (ز).

**-٣/ ٦٠٤**: «فلا يوجد ظلم التعليق باعتبار الزوج». هكذا وردت العبارة في الأصل، ولو رجع المحقق إلىٰ (ز) لوجد فيها: «بإعسار الزوج»، وهو الصواب.

### ٥ـ سوء التفقير والترقيم

لا يخفىٰ ما لعلامات الترقيم (، . ؛) والتفقير من الدور في إيضاح المعنىٰ وتجلية السياق. ومن دور المحقق أن يوظفها في إخراج النص بصورة لائقة. صحيح أن المخطوطات تخلو منها، ولكن الخلوُّ لا يفسد السياق، بل يجعل القارئ ينتبه له، بخلاف من يضعها في غير محلها فهذا يفسد السياق، ويهوِّش علىٰ القارئ ويخلط عليه المعنىٰ المقصود، ويكدِّر عليه القراءة!

ولا يفقِّر الكلام تفقيرًا سليمًا ويفصل بين أجزائه بالفواصل والنقط إلا من فهم السياق فهمًا دقيقًا. أما أن يُفقِّر الكلام اعتباطًا، وتوضع الفاصلة بعد كل كلمتين أو ثلاث دون مراعاةٍ

للمعنىٰ، وتوضع الفاصلة المنقوطة قبل كل «لأن»= فعبث محض كثر في الطبعات «المحقَّقة» والله المستعان!

ومما يزيد الأمر أهميةً في هذا الكتاب أن فيه حكاية قول الخصم والرد عليه، والاعتراض علىٰ الرد والجواب عنه، ودواليك. فلو صُبَّ كل ذلك صبَّةً واحدة، أو فقِّر اعتباطًا لالتبس علىٰ القارئ وجه الكلام.

وأمثلة سوء التفقير وسوء استخدام علامات الترقيم كثيرة جدًّا في الكتاب. انظر علىٰ سبيل المثال ما سبق من ذكر التصحيف في (١/ ٣٠٧) كيف قُسم الكلام المتصل إلىٰ فقرتين.

وانظر: (**٣/ ١٧١-١٧٣**) حيث اتصل الكلام كله في صبَّة واحدة تمتد ثلاث صفحات. لا تكاد تجد فيها نقطة (.) تفصل بين حجة وحجة، أو بين حجة الخصم والرد عليها. مع أن حقَّ هذه الفقرة العملاقة أن تكون تقسم علىٰ ست فقرات علىٰ الأقل، كل فقرة فيها ذكر حجة الخصم مع الرد عليها.

- **٣/ ١٨٠**: «... وترك الرأي بالسنة والأخبار نصوص ولا مطمع للخصوم في تأويلها». انظر كيف تكاد تقرأ: «بالسنةِ والأخبارِ»، لتنتبه بعد ذلك أن «الأخبار» مبتدأ في كلام مستأنف، كان حقُّه أن يفصل عمَّا سبق بالنقطة (.) علىٰ الأقل، هذا إن لم يُجعل في فقرة برأسها لكونه حجة أخرىٰ علىٰ الخصم.

-**٣/ ٥٠٦**: «لأن الله تعالىٰ ذكر اللعان في موضع حجة القاذف... فلا جرم قلنا إنه حجة». ما تحته خط كلام متصل، ولكن المحقق قسمه علىٰ فقرتين هكذا:

أما تعلقهم بالآية فليس فيها دليل(٢)؛ لأن الله تعالى ذكر اللعان في موضع حجة القاذف بإقامة البينة، فلا جَرَمَ.

قلنا: إنه حجة، وقوله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَادَٰتِۭ﴾(٣) (تفسير الحجة وسمى)(٤) الحجة شهادة؛ لقيامه مقام الشهادة في قذف الأجنبية.

-٣/ ٥٩٣: «ومعلوم أن الشغل عليها أكثر إذا كانت حاملًا منه، إذا كانت حائلًا». انظروا إلىٰ هذه الفاصلة المقحمة كيف أفسدت سياق الجملة! تكاد توهم أن المعنىٰ: أنها حملت منه، أي: من الرجل. مع أن تقدير الكلام: الشغل عليها إذا كانت حاملًا أكثر من الشغل عليها إذا كانت حائلًا».

وما مَثَل هذه الفاصلة إلا مثلها ما لو أقحمت في المسألة الكحلية: «ما رأيتُ رجلًا أحسن في عينه الكحلُ منه، في عين زيد»!

## ٦ـ قصور في التخريج

-٣/ ٩: «وقال شدَّاد: زوجوني، فإن النبي ﷺ أوصاني أن لا ألقىٰ الله عزبًا». علَّق عليه قائلًا: «لم أجده في مظانه». قلتُ: من أهم وأشهر مظان الآثار: «المُصنَّف» لابن أبي شيبة، وهذا الأثر من أوائل الآثار في «كتاب النكاح» منه. ثم الأمر أسهل من ذلك كلِّه، فما علىٰ المحقق إلا أن يدخل «شداد - زوجوني» أو «شداد - أوصاني» في خانتي بحث في «المكتبة الشاملة» أو غيرها من الموسوعات الحديثية الرقمية ليقف علىٰ مصدره.

-٣/ ١٠: «أنهن كلحم علىٰ وضم إلا ما ذُبَّ عنه». هكذا أثبت مع أنه في كلتا النسختين: «عنهنَّ». والشاهد هنا أن المحقق عزاه من قول عمر إلىٰ «مجمع الأمثال» للميداني. وهذا قصور، فإنه رواه أبو عبيد القاسم بن سلَّام في «غريب الحديث» (٤/ ٢٤٨) بإسناد صحيح إلىٰ عمر.

ولكن من جهة أخرىٰ، نرىٰ أن المحقق يبذل جهدًا في تخريج أحاديث «الصحيحين» أو أحدهما، فيطيل في تخريجها من الكتب الستة والدارمي و«مسند أحمد» و«الموطأ» والدارقطني و«شرح السنة» للبغوي!

- ٣/ ١٤١: «ما روىٰ ابن عباس عن النبي صلىٰ الله عليه أنه قال: (**الحرام لا يحرِّم الحلالَ**)». قال في التخريج: «رواه البخاري تعليقًا... ووصله البيهقي...» إلخ مما يوهم أن هذا تخريج للحديث المرفوع الذي أورده المؤلف. وليس كذلك، فالتخريج لأثر ابن عباس

الموقوف، وكان علىٰ المحقق أن ينبِّه أنه لم يجده مرفوعًا عن ابن عباس، وإنما روي موقوفًا عليه، ثمَّ يخرِّج ذلك الموقوف.

-**٣/ ٥٠٩**: «حديث ابن عمر أنه قال: (**المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا**)». قال في التخريج: «رواه أبو داود في «سننه» رقم (٢٢٤٥، ٢٢٥٠)». الرقم الأول الذي أحال إليه المحقق قول الزهري، والثاني قول سهل بن سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فبقي حديث ابن عمر المرفوع الذي ذكره المؤلف بدون تخريج!

-**٣/ ٤٠٥**: «لنا.. وعنه عَلَيْهِٱلسَّلَامُ أنه قال: (**يطلق العبد بطلقتين، وتعتد الأمة بقُرْئين**)... وهم يروون بطريق مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: أن النبي ﷺ قال: (**طلاق الأمة تطليقتان وعِدَّتها حيضتان**)». عزا المحقق كلا الحديثين إلىٰ أبي داود (٢١٨٩) في تخريجهما، وقد يبدو لغير المتأمل أنه حديث واحد باختلاف يسير في اللفظ مما يجوز مع مثله أن يخرَّجا نفس التخريج. ولكن الواقع أن بينهما بُعدَ المشرقين، فالأول من أدلة الشافعية علىٰ أن عدد الطلاق معتبر بالرجل: عبدٌ هو أم حرٌّ، والثاني من أدلة الحنفية علىٰ أن العدد معتبر بالمرأة: أَمَةٌ هي أم حُرَّة. والعزو المذكور إنما يصح في الثاني دون الأول.

## ٧ـ أخطاء في الضبط والإملاء

* ضبط المحقق كثيرًا من الكلمات التي حقُّ عينها أن تكون مشددة مفتوحة= بالكسرة مع التشديد، كما في (٣/ ٢٢٨: مؤجِّل)، (٣/ ٣٤٩: حرِّر العصفور إذا خلَّصه)، (٣/ ٣٥٠: المسبِّب يكنىٰ به عن السبب)، (٣/ ٣٥٢: بمنزلة المصرِّح به)، (٣/ ٣٦٢: بحكم العرف والاستعمال تعيِّن أحد المحلين)، (٣/ ٥٩٠: المطلق يحمل علىٰ المقيِّد).

وسبب ذلك عدمُ معرفة المحقق لعادة ناسخ الأصل، فإنه يرسم الشدَّة فوق الفتحة هكذا: ، ، ، ، ، ؛ مما يوهم لمن لم يعرف غير الاصطلاح الحادث المعمول به في الطباعة اليوم= أن الحرف المشدد مكسور، وليس

كذلك. وإنما هي الفتحة لأنها فوق الحرف وإن كانت تحت الشدَّة، ولو أرادها الناسخ كسرةً لجعلها تحت الحرف هكذا: و .

* مما كثر في الكتاب، أو في المجلد الثالث علىٰ الأقل: كسر همزة «أن» حيث يجب فتحها، وفتحها حيث يجب كسرها. فعلىٰ سبيل المثال: (٣/ ٢٤٩: وكذلك نقول... أن كلها حق العباد)، (٣/ ٢٦٠: ثم نقول: أنه)، (٣/ ٣٩٨: وقالوا علىٰ قولنا: «أنه...»: أنه قد)، (٣/ ٤٦٧: قال بعض أصحابنا: أن التحرير)، (٣/ ٤٧٢: يبيِّنه: إن الله تعالىٰ)، (٣/ ٤٧٣: يبيِّنه: إنه سماه)، (٣/ ٤٩٠: وفقه المسألة: إن الواجب)، (٣/ ٥٠٤: يبيِّنه: إن الفاء)، (٣/ ٥١٦: يبينه: إنه بالقذف).

* كلمة «إحداهما» أثبته المحقق «إحديهما» في مواضع (٣/ ١٨٠، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤)، والذي أوقعه فيه أن ألف «إحدىٰ» المقصورة كثيرًا ما تُثبَت علىٰ هيئة الياء المتصلة بالضمير هكذا: « ». ولو اطَّرد عليه المحقق في جميع الكتاب لقلنا: إنه اصطلاح له في الرسم جرىٰ عليه ولا بأس في ذلك، ولكن نرىٰ أنه في (٢/ ٩٥) أثبت «إحداهما» وعلَّق عليه: «في المخطوط: احديهما»! فهل تغيَّر اجتهاده في رسم الخط من المجلد الثاني إلىٰ الثالث؟ لا أظن، فإنه أثبت «إحداهما» في المجلد الثالث أيضًا (ص١٨٢)، وقد يُعذَر عنه أن ناسخ المخطوط أثبته كذلك في هذا الموضع!

- كلمة «الواطئ» أثبتها هكذا: «الواطء» في أربعة مواضع (٣/ ١٤٤، ١٤٩)، في حين أنه أثبتها علىٰ الجادة: «الواطئ» في ثلاثة مواضع من نفس المسألة (٣/ ١٤٨، ١٥٢). ولا أدري ما سرُّ التغاير، لا سيما وأنه مرسوم في كلتا النسختين علىٰ الجادة في جميع المواضع!

* أخطاء متفرقة في الضبط:

-٣/ ١٤: «اتباع... اتباع، والاتباع». الصواب: «أتباع... أتباع، والأتباع».

- ٣/ ١٩٩: «وِكادته». الصواب: «وَكادته».

-٣/ ٥٩٢: «إذا عرىٰ... لم يَعُر». الصواب: «عرِيَ... لم يَعْرَ».

- ٣/ ٦٠٨: «العِنَّة». الصواب: «العُنَّة».

- ٣/ ٦١٤، ٦١٥: «القُوامية». الصواب: «القَوَّامية».

**وبعد:**

فهذه نماذج ذكرتها من غير استقصاء، وهناك ملاحظات أُخَر، لا سيما فيما تتعلق بمقدمة التحقيق، أعرضت عن ذكرها صفحًا لأن لا يطول عليَّ الأمر، ولأنها أمور ليست بتيك الأهمية إذا ما قورنت بقضية سلامة النص وضبطه.

هذا، والأمل أن تكون نشرة أخينا **سراج منير** أجود وأحكم، مع رجائي إليه أن يراجعها جيّدًا، بل ويجعل غيره من أصحاب التدقيق يشاركه المراجعة، تفاديًا لما وقع فيه محقق هذه الطبعة. وبالله التوفيق

كتبه:

نبيل بن نصار بن عبد الوهَّاب السِّنْدي

لسبعٍ مضين من شهر رمضان المبارك للعام الثاني من جائحة كورونا ـ وقانا الله شرَّها ـ

**ثم زاد فيه وهذّبه** في منتصف شهر صفر لعام ثلاثة وأربعين وأربعمائة وألف من هجرة نبينا صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم. والحمد لله رب العالمين.